

المملكة العربية السعودية

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

فرع الوزارة بمدينة مكة المكرمة

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمشرفة

ISLAMIC EDUCATION FOUNDATION

الإنجليزية  
الفرنسية  
الروسية



## اللائحة الأساسية

## لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بجي مشرفة بجدة



جدة - جي مشرفة شارع الأمير ماجد - ص.ب ١٤٧٩٨ - ٢٢١٦٣٢٣ - ت: ٠٥٣٦٧٣٦٦٧ - فاكس: ٠٥٣٦٧٣٦٦٦٧

رقم حساب المكتب ٣٢١٧ / ٣ / مصرف الراجحي الفرع المكونة رقم ٣٢٠

صفحة ١  
Jeddah - Mushrefah Dist. Al-Amir Majid St. - P.O.Box 15798 Jeddah 21454 - Tel No: 055-1754-673-0431 Fax: 055-1147  
E-mail: al-mushrafah@gmail.com



## الباب الأول

### التعريفات والتأسيس والأهداف والإشراف

#### الفصل الأول

##### التعريفات والتأسيس

###### **المادة الأولى:**

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها:  
النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

اللائحة: اللائحة الأساسية لجمعية الدعوة والإرشاد وتنمية المجاليات بجامعة مشرفة بجدة.  
الجمعية: جمعية الدعوة والإرشاد وتنمية المجاليات بجامعة مشرفة بجدة .

الجمعية العمومية: أعلى إدارة في الجمعية، وتتكون من مجموع الأعضاء العاملين الذين أوفوا  
بالتزاماتهم تجاه الجمعية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي ، سواء كان مديرًا تنفيذياً ، أو مديرًا  
عاماً ، أو أميناً عاماً ، أو غير ذلك.

الوزارة : وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

الجهة المشرفة : وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد .

الصندوق: صندوق دعم الجمعية .

###### **المادة الثانية:**

تم تأسيس هذه الجمعية بموجب شهادة التسجيل الصادرة من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة  
والإرشاد برقم (٢٠١٥) وتاريخ ٤/٢٥/١٤٢٨هـ ، تم جري نقل الإشراف الإداري والمالي إلى  
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر  
بالمرسوم الملكي رقم (٨) م/٢١٩/١٤٣٧هـ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار  
الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ٦/١١/١٤٣٧هـ .



###### **المادة الثالثة:**

للجمعية شخصيتها الاعتبارية، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة حسب اختصاصاته الواردة في  
هذه اللائحة ، ويجوز بقرار من الجمعية العمومية تفويضه فيما يزيد على ذلك .

###### **المادة الرابعة :**

يكون مقرًّا الجمعية الرئيس في مدينة جدة ، ونطاق تقديم خدماتها الجغرافي هو محافظة  
جدة .



الدار  
الراغبة  
المشرفة

## الفصل الثاني الأهداف والإشراف

### المادة الخامسة :

تهدف الجمعية إلى تحقيق الآتي :

١. إبراز سماحة الإسلام ونشره والدعوة إليه بالحكمة والمواعظ الحسنة.
٢. دعوة غير المسلمين بالوسائل الحديثة المتاحة.
٣. رعاية المسلمين الجدد، وتأهيلهم علمياً وفكرياً ليكونوا سفراء سلام إلى الناس كافة.
٤. غرس القيم الأخلاقية في نفوس الأطفال والشباب والفتيات وفق منهج الوسطية والاعتدال.
٥. تعزيز الأمن الفكري في المجتمع بتحصينه من تيارات الغلو والانحلال.
٦. إبراز مُحَكَّمات الشريعة ونوابتها من خلال نشر العلم الشرعي، وربط الأجيال بأهل العلم الراسخين.
٧. تدريب وتأهيل الكفاءات المجتمعية للمشاركة في الدعوة إلى الله تعالى.
٨. المساهمة في خدمة المجتمع من خلال نشر ثقافة التطوع وتدريب المتطوعين بما يتوافق مع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠.
٩. تعزيز ثقافة الحوار والتسامح لدى شرائح المجتمع المختلفة.
١٠. إبراز جهود المملكة العربية السعودية في الدعوة إلى الله من خلال البرامج النوعية التي تقدمها الجمعية .





## الباب الثاني

### التنظيم الإداري للجمعية وأحكام العضوية والجمعية العمومية ومجلس الإدارة

#### الفصل الأول

##### التنظيم الإداري

##### المادة السادسة:

تكون الجمعية من الأجهزة الآتية :

١- الجمعية العمومية.

٢- مجلس الإدارة.

٣- اللجان الدائمة ، أو المؤقتة التي تشكلها الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة ، ونقوم  
بتحديد اختصاصها ومهامها.

٤- الإدارة التنفيذية .

#### الفصل الثاني

##### أحكام العضوية

##### المادة السابعة :

١- تتبع العضوية في الجمعية إلى عضوية عاملة ، عضوية متسبة ، عضوية شرفية ،  
عضوية فخرية .

٢- يجوز للجمعية استخدامات أنواع أخرى للعضوية ، ولا يحق لأي نوع من أنواع  
العضويات المستحدثة الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضويات.

٣- العضوية في الجمعية (مفتوحة).

##### المادة الثامنة :

١- يكون العضو عاملًا في الجمعية إذا اشتراك في تأسيس الجمعية ، أو النجاح بها بعد  
قيامها وقبل مجلس الإدارة عضويته ، وكان من المتخصصين ، أو المهتمين ، أو  
الممارسين لشخص الجمعية .

##### ٢- واجبات العضو العامل في الجمعية :

• دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٣٠٠) ريال.

• التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

• عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

• الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .

• الفاعلية والتطوع للعمل ، والانضباط في الحضور ، والاطلاع على المشكلات  
الحاصلة في المجتمع ، وطرح الأفكار والحلول لمعالجتها وتلافيتها.



٣- حق للعضو العامل ما يأتي:

- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ، ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة ، أو المدير التنفيذي ، أو غيرهم.
- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرافقاتها في مقر الجمعية ، وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كافٍ.
- حضور الجمعية العمومية.
- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ انضمامه للجمعية.
- معرفة المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري .
- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية .
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة ، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة ، أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً ، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية .
- الإزاحة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ انضمامه للجمعية وتسليه رسوم الاشتراك.
- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة ، أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها ، أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

#### المادة التاسعة :

١- يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية ، إذا ظهر عدم انتظام أحد شروط العضوية العاملة عليه ، وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.

#### ٢- المسؤوليات المناطة بالعضو المنتسب في الجمعية :

- ١- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (١٥٠) ريال.
- ٢- التعاون مع الجمعية ومساهمتها لتحقيق أهدافها.

جدة - حي مشرفه شارع الامير ماجد - جنوب ١٤٧٩٦ - جدة ٢١٤٥١ - تلفون ٩٦٣٠٤٣١ - فاكس ٩٦٣١٦٥٤ - حساب ٣٣٤٧ / ٢ - مصرف الراجحي - فرع المكرونة رقم ٣٢٠



- ٣- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .
- ٤- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٣- يحق للعضو المنتسب ما يأتي :

  - ١- الاشتراك في أنشطة الجمعية .
  - ٢- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
  - ٣- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.
  - ٤- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة ، أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها ، أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

#### **المادة العاشرة :**

- ١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها ؛ نظير مساهمته المادية ، أو المعنوية للجمعية .
- ٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.
- ٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ، ولا حضور الجمعية العمومية ، ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .
- ٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة ، أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها ، أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

#### **المادة الحادية عشر:**

- ١- يكون عضواً شرفيأً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية .
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت ، وله ابداء الرأي .
- ٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ، ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.
- ٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة ، أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها ، أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية .

#### **المادة الثانية عشر:**

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع رسم الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتهي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون الأحكام حسب الآتي:



- ١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدول شهرية، وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:
  - ١- وجوب أداء رسوم الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
  - ٢- لا يُعنِي العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في حال انتهاء عضويته بها.
  - ٣- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فيؤدي من يسدد من رسوم الاشتراك ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية، وإن أراد المساهمة بدفع رسوم الاشتراك كاملاً فله ذلك.
  - ٤- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

#### المادة الثالثة عشر:

ترزول صفة العضوية عن العضو بقرار مُستتب يصدر من مجلس الإدارة ، وذلك في أي حالة من الحالات الآتية :

- الانسحاب من الجمعية ، وذلك بناء على طلب خطّي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه ، أو أموال تكون تحت تصرفه .
- الوفاة .
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .
- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية ، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
  - ١- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أديباً بالجمعية.
  - ٢- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
  - ٣- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه ، وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة .

#### المادة الرابعة عشر:

١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطيباً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض .

٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه ، وعلى المجلس أن تبيّن في الطلب بقرار مُستتب ، وبلغه إلى العضو .

جدة - حي مشرفة - شارع الأمير ماجد - ص ٢١٤٤٢ - ٦٧٣١٧٥٨ - ٦٧٣١١٣٧ - ٦٧٣٠٤٢١ - هاكسن ٣٣٩٦ - جدة ٢٣٢٧

رقم حساب البنك : ٣٣٢٧ - مصرف الرافحي الفرع المكونة رقم ٣٣٠٤٢١ -  
Jeddah - Moshkilah Dist. Al-Amir Majd St. - P.O Box: 15798 Jeddah 21454 - Tel No: 673-1754 673-0431 Fax: 673-1147  
E-mail: ief.moskilah@gmail.com



٣- لا يجوز للعضو ، أو من زالت عضويته ، ولا لورته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

### الفصل الثالث

#### إنشاء الفروع للجمعية

##### المادة الخامسة عشر:

يجوز للجمعية إنشاء فروع لها داخل نطاقها الجغرافي بموافقة الوزارة أو من تفوضه ، وعلى الجمعية عند طلب إنشاء الفرع أن تقدم للوزارة المتطلبات الآتية :

١- خطاب يُبين فيه موافقة الجمعية العمومية على إنشاء الفرع .

٢- تحديد مقر الفرع ، والنطاق الإداري وخدماته .

٣- تحديد اختصاصات الفرع والهيكل الإداري له ، وأسماء العاملين المرشحين لإدارته ، وصورة من الهوية الوطنية لكل منهم ، مع بيانات التواصل معهم .

٤- خطاب يوضح فيه قدرة الجمعية على تشغيل الفرع وضمان استدامته .

##### المادة السادسة عشرة:

يجوز للجمعية إنشاء مكتب ، أو مكاتب داخل نطاقها الإداري ، ويكون الغرض منه التعريف بالجمعية ، أو تنفيذ نشاط ، أو أكثر من الأنشطة المصرح لها بمارسها .

### الفصل الرابع

#### الجمعية العمومية

##### المادة السابعة عشرة:

تعُد الجمعية العمومية أعلى سلطة في الجمعية ، وتكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة ، ولباقي أجهزة الجمعية ، مع مراعاة صلاحيات الوزارة والجهة المشرفة .

##### المادة الثامنة عشرة:

المنفعة المفتوحة: تكون خدمات الجمعية لعموم المجتمع ، ويحق لمن تطبق عليه الشروط ، أو المعايير التي يضعها مجلس الإدارة الاستفادة من خدمات الجمعية ، ولا يلزم الاشتراك في الجمعية ، أو دفع أي اشتراك للحصول على أي من تلك الخدمات .

##### المادة التاسعة عشرة:

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه ، ويعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية :

١- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشرط فيه الآتي :



جدة - حي مشرفة شارع الأمير ماجد بن عبد الله بن عبد العزيز - ٦٧٣١٧٥٢ - بـ ٦٧٣٠٤٣١ - جدة ١٥٧٩٦ - رقم ٢١٤٤١ - ٦٧٣١١٧٦ - هاكيش ٦٧٣٠٤٣١

رقم حساب البنك ٣٣٤٧ - ٣ مصرف الراحس (فرع المكرمة) رقم ٣٢٠

صفحة ٨  
Jeddah - Mushrifah Dist. Al-Anw Majd St. P.O Box 15798 Jeddah 21454 - Tel No: 673-1754 673-0431 Fax: 873-1147  
E-mail: ief.mushrifah@gmail.com



- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
- ب- لا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- ج- أن يكون كامل الأهلية.
- د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- هـ- لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ولم يرد له اعتباره.
- وـ- الالتزام بسداد رسوم اشتراك العضوية.
- زـ- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه ، وعمره وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته ، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال ، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.
- ٢- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية ، أو الخاصة فيشترط فيه الآتي :
- أ- أن يكون سعودياً.
- بـ- الالتزام بسداد رسوم اشتراك العضوية.
- جـ- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل ، أو الترخيص وعنوانه الوطني ، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف ، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري ، أو الترخيص أو صك الوقفية ، أو ما يثبت حاليه النظامية وفقاً للنظام الحاكم له ، ويكون ساري المفعول.
- دـ- أن يعين مملاًه من ذوي الصفة الطبيعية ، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

#### المادة العشرون:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية؛ تختص الجمعية العمومية العادية بــ:

- ـ دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية ، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ـ إقرار مشروع الميزانية التقديمية للسنة المالية الجديدة.
- ـ مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية ، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ـ إقرار خطة استثمار أموال الجمعية ، واقتراح مجالاته.
- ـ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم ، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.



٦- تعيين محاسب قانوني مرخص له ؛ لمراجعة حسابات الجمعية ، وتحديد أتعابه.

٧- مخاطبات الوزارة وملحوظاتها على الجمعية إن وجدت.

٨- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع أو التأجير ، وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك ، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية ، أو إقامة المشروعات الاستثمارية.

٩- إدراج ما يجدر من مواضيع أخرى تكون ضمن جدول الأعمال.

#### المادة الحادية والعشرون:

مع مراعاة ما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية، تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

١- البُثُّ في استقالة أيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة ، أو إسقاط العضوية عنه ، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.

٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.

٣- اقتراح دمج الجمعية في جمعية أخرى.

٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.

٥- حلُّ الجمعية اختيارياً.

#### المادة الثانية والعشرون:

تمرى قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها، ولا تسرى قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

#### المادة الثالثة والعشرون:

يجب على الجمعية أن تقييد بالنظر في الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها ، ولا يجوز لها أن تنظر في مسائل غير مدرجة فيه.

#### المادة الرابعة والعشرون:

يدعو رئيس مجلس الإدارة ، أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية ، ويشرط لصحة الدعوة ما يأتي:

١- أن تكون خطية.

٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية ، أو من يفوضه ، أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.

٣- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.

٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.

٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.



**المادة الخامسة والعشرون:**

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل ستة مالية، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها، ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلب مُستَبِّبٍ من الوزارة ، أو من مجلس الإدارة ، أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

**المادة السادسة والعشرون:**

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه ، ويشرط لصحة الإنابة ما يأتي :

- ١- أن تكون الإنابة خلية.
- ٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة ، أو من يفوضه.
- ٣- لا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

**المادة السابعة والعشرون:**

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية ، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة . وعليه الخروج من الاجتماع حين طرح الموضوع الذي يخصه .

**المادة الثامنة والعشرون:**

يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر ، يعقد خلال مدة أقلها ساعة ، وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادلة صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادلة، مع مراعاة التالي :

- ١- تصدر قرارات الجمعية العمومية العادلة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
- ٢- تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادلة بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسرى إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

**المادة التاسعة والعشرون:**

تصدر الجمعية العمومية - في الاجتماع الذي يسبق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة - قرار تشكيل لجنة الانتخابات، ويُحدَّد فيه عدد وأسماء أعضاء اللجنة ، ويكون مهمتها إدارة عملية

جدة - حي مشرفة - شارع الأمير ماجد - ص ٢٢٧٩٦ - جدة ٢١٥٤١ - ت ٦٧٣١٧٤٣ - ٦٧٣٠٤٣١ - ٦٧٣١١١٧

رقم حساب البنك ٣٣١٧ - ٣ مصرف الراجحي (فرع المكرمة رقم ٣٢٠)

الصفحة ١١

Jeddah - Moshavelah Dist. Al-Amir Majid St. - P.O Box 15798 Jeddah 21404 - Tel No. 673-1754 673-0431 Fax 673-1747

E-mail: ief.mashrife@gmail.com



انتخاب أعضاء المجلس وفق الإجراءات التي تحددها هذه اللائحة، وينتهي دور اللجنة بإعلان أسماء أعضاء المجلس الجديد ويشترط في اللجنة الآتي:

- ١- لا يقل عدد أعضائها عن اثنين.
- ٢- أن يكون أعضاؤها من الجمعية العمومية غير الذين سيرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة.

#### المادة الثلاثون:

مع مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية، تكون إجراءات سير انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للآتي:

- ١- يعلن مجلس الإدارة لجميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد، وذلك قبل نهاية مدة مجلس الإدارة بمائة وثمانين يوماً على الأقل.
- ٢- يقفل باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يرفع مجلس الإدارة أسماء المترشحين إلى الوزارة وفق النموذج المعد من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
- ٤- يجب على لجنة الانتخابات بالتنسيق مع مجلس الإدارة عرض قائمة أسماء المترشحين الواردة من الوزارة في مقر الجمعية أو موقعها الإلكتروني، وقبل نهاية مدة مجلس الإدارة بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ٥- تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس الإدارة الجديد باجتماعها العادي من قائمة المترشحين، وعلى مجلس الإدارة الجديد تزويذ الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الانتخاب.
- ٦- تنتدب الوزارة أحد موظفيها لحضور عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للتأكد من سيرها طبقاً للنظام واللائحة التنفيذية واللائحة.
- ٧- عند انتهاء دورة مجلس الإدارة يستمر في ممارسة مهامه الإدارية دون المالية لحين انتخاب مجلس إدارة جديد.

#### الفصل الخامس مجلس الإدارة

#### المادة العادية والثلاثون:

يدبر الجمعية مجلس إدارة مكون من (٥) أعضاء، يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية العمومية العاملين وفقاً لما تحدده هذه اللائحة.



#### المادة الثانية والثلاثون:

تكون مدة الدورة الواحدة لمجلس الإدارة أربع سنوات.

جدة - حي مشعرة شارع الأمير ماجد - ص.ب. ٤٢٧٩٦ - جدد ٤١٤٥١ - ت: ٦٢٣٦٧٤٢ - ٦٢٣٠٤٣١ - ٦٢٣١٧٥٢ - ٦٢٣١١٤٧٤ - ٦٢٣١١٤٧٥



### المادة الثالثة والثلاثون:

يحق لكل عضو عامل في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وبشرط فيما يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يأني:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤- لا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- ٥- لا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
- ٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٧- لا يكون صدر في حقه حكم نهائى بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٨- لا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.
- ٩- عدم اعتراف الوزارة على ترشحه للمجلس.

### المادة الرابعة والثلاثون:

تم عملية انتخاب مجلس الإدارة من خلال وسائل التقنية التي تعتمدها الوزارة لهذا الغرض، وفيما عدا ذلك تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة خطياً إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد قبل نهاية مدة مجلس الإدارة الحالي بمائة وثمانين يوماً على الأقل، وتتضمن الدعوة التفاصيل الآتية:
  - أ- شروط الترشح للعضوية.
  - ب- النماذج المطلوب تعبئتها للترشح.
  - ج- المستندات المطلوب تقديمها للترشح، ومنها على وجه الخصوص صورة بطاقة الهوية الوطنية والسيرة الذاتية.
  - د- تاريخ فتح باب الترشح للعضوية وتاريخ إغلاقه
- ٢- يغلق باب الترشح قبل تسعين يوماً من نهاية مدة مجلس الإدارة.
- ٣- يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تتطابق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.





- ٤- يرفع مجلس الإدارة قائمة بأسماء جميع المرشحين الذين تطبق عليهم الشروط؛ إلى الوزارة وفق نموذج تعدد الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من إغلاق باب الترشح.
- ٥- تعتمد الوزارة القائمة النهائية للمرشحين وبعد قرارها نهائياً وغير قابل للطعن.
- ٦- يتاح لكل مرشح وافقت عليه الوزارة عرض سيرته الذاتية في الموقع الإلكتروني للجمعية وفي مدخل مقر الجمعية، ويحدد المجلس اشتراطات العرض ومساحاته على أن يراعي في ذلك عدالة الفرص بين المرشحين وتساويها.
- ٧- يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:
  - وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.
  - مخاطبة الوزارة بمكان الانتخاب وزمانه وطلب حضور مندوبيها.
  - إعلان عن مكان الانتخابات وزمانها داخل النطاق الإداري للجمعية.
  - تجهيز المقر والأدوات الانتخابية بما في ذلك مكان الاقتراع السري وصندوق الاقتراع.
  - اعتماد أوراق الاقتراع وختمتها وتوقيع عضوين عليها.
- ٨- تكون مهمة لجنة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية، وينتهي دور اللجنة بإعلان النتيجة وكتابة محضر الانتخابات.
- ٩- تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للأتي:
  - التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
  - تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
  - عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
  - التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
  - إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
  - إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المرشحون الخمسة التاليون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.
- ١٠- يُعد محضر ختامي للعملية الانتخابية يتضمن عدد الأوراق في الصندوق والأوراق الصحيحة والملغاة والبيضاء، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح وترتيبها تنازلياً من المرشح الأعلى، ويوقعه رئيس لجنة الانتخاب وأعضاؤها، ويصادق عليه مندوب الوزارة.





- ١١- تحفظ الجمعية بأصل المحضر في سجلاتها، وتسلم صورة لمندوب الوزارة لإدراجه في ملف الجمعية.
- ١٢- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً فورياً يتم فيه انتخاب الرئيس والنائب والمشرف المالي وتحديد موعد أول اجتماع وبرنامجه عمله.
- ١٣- ينشر التشكيل الجديد لمجلس الإدارة في سجل الجمعية.

**المادة الخامسة والثلاثون:**

لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة الوزارة، وعلى المجلس في هذه الحالة أن يرفع الطلب للوزارة ويكون مسبباً

**المادة السادسة والثلاثون:**

- ١- في حال شغور مكان رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد أعضائه لأي سبب كان؛ فيتم إكمال تنصيب المجلس بالعضو الاحتياطي الأكثر أصواتاً في الانتخابات الأخيرة، ويعاد تشكيل المجلس.
- ٢- في حالة حل المجلس كلياً بقرار مسبب من الوزارة أو إذا قدم أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين استقالتهم؛ فتعين الوزارة مجلساً مؤقتاً، على أن تكون من مهامه دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وانتخاب مجلس إدارة جديد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تعينه.

**المادة السابعة والثلاثون:**

- ١- يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من يفوضه بوجهها إلى الأعضاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع، بشرط أن تشتمل الدعوة على البيانات الآتية:

- أ- أن تكون خطية.
  - ب- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
  - ج- أن تشتمل على جدول أعمال الاجتماع.
  - د- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٢- تتعقد اجتماعات مجلس الإدارة بصفة دورية منتظمة بحيث لا يقل عددها عن أربعة اجتماعات في السنة، ويراعى في عقدها تناسب الفترة الزمنية بين كل اجتماع والذى يليه، على أن يتم عقد اجتماع كل أربعة أشهر على الأقل.
  - ٣- في حال طلب أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة عقد اجتماع؛ وجب على الرئيس أو من يقوم مقامه الدعوة لانعقاده خلال أسبوعين من تاريخ الطلب.
  - ٤- يعد اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إذا حضره (لله) أعضاء المجلس.



٥- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من ينوبه.

#### المادة الثامنة والثلاثون:

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مقر الجمعية، ويجوز له عقدها في مكان آخر داخل نطاق الجمعية الإداري.

#### المادة التاسعة والثلاثون:

العضوية في مجلس الإدارة عمل تطوعي لا يتضمن على العضو أجراً، ويستثنى من ذلك تعويض الأعضاء عن تكاليف تنقلهم وسكنهم في حال انتدابهم لمهام تخص الجمعية.

#### المادة الأربعون:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية، يكون لمجلس الإدارة السلطات والاختصاصات في إدارة الجمعية المحققة لأغراضها، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- اعتماد خطة عمل الجمعية ومنها الخطة الاستراتيجية والخطة التنفيذية وغيرها من خطط العمل الرئيسية، ومتابعة تنفيذها.
- المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية في الجمعية واعتمادها.
- وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وإجراء مراجعة دورية للتحقق من فاعليتها.
- وضع أسس ومعايير لحكمة الجمعية لا تعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها وتعديلها عند الحاجة.
- فتح الحسابات البنكية لدى البنوك والمصارف السعودية، ودفع وتحصيل الشبكات أو أدوات الصرف وكشوفات الحسابات، وتنشيط الحسابات، وإيقافها وتسويتها، وتحديث البيانات، والاعتراض على الشبكات، واستلام الشبكات المرتجلة، وغيرها من العمليات البنكية.
- تسجيل العقارات وإفراغها وقبول الوصايا والأوقاف والهبات ودمج صكوك أملاك الجمعية وتجزئتها وفرزها، وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل، وتحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية، وإجراء أي تصريحات محققة للجمعية الغبطة والمصلحة، بعد موافقة الجمعية العمومية.
- تنمية الموارد المالية للجمعية والسعى لتحقيق الاستدامة لها.
- إدارة ممتلكات الجمعية وأموالها.
- إعداد قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية، وتفعيಲها بعد اعتمادها من الوزارة.





- وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية تضمن تقديم العناية الالزمة لهم، والإعلان عنها.
- التعاون في إعداد التقارير التنبية والسنوية عن الجمعية وتزويد الوزارة بها.
- تحديث بيانات الجمعية بشكل دوري وتزويد الوزارة بها وفق النماذج التي تعتمدها لهذا الغرض.
- تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.
- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للجمعية واعتماده.
- الإشراف على إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة ورفعها للجمعية العمومية لاعتمادها.
- تعيين مدير تنفيذي متفرع للجمعية، وتحديد صلاحياته ومسؤولياته وتزويد الوزارة باسمه وقرار تعينه وصورة من هويته الوطنية، مع بيانات التواصل معه.
- تعيين الموظفين القياديين في الجمعية، وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم.
- إبلاغ الوزارة بكل تغير يطرأ على الحالة النظامية لأعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي والمدير المالي، وذلك خلال شهر من تاريخ حدوث التغيير.
- وضع السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح، إضافة إلى الالتزام بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمستفيدين والوزارة والجهة المشرفة وأصحاب المصالح الآخرين، وتفعيل الآثار من الإطلاع على الحساب الختامي والتقارير المالية والإدارية، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.
- الإشراف على تنفيذ قرارات وتعليمات الجمعية العمومية أو المراجع الخارجي أو الوزارة أو الجهة المشرفة.
- وضع إجراءات لضمان الحصول على موافقة الوزارة والجهة المشرفة في أي إجراء يستلزم ذلك.
- استيفاء ما للجمعية من حقوق وتأدية ما عليها من التزامات وإصدار القرارات الالزمة في هذا الشأن.
- التعريف بالجمعية والعمل على إبراز أهدافها وأنشطتها في الأوساط ذات العلاقة.
- قبول العضويات بمختلف أشكالها، وتسويب قرارات رفضها.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.
- وضع القواعد والإجراءات الالزمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.





- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل الجمعية العمومية أو الوزارة أو الجهة المشرفة في مجال اختصاصه.

- ٢- تدون وقائع الاجتماع وقراراته في محضر ويوقع عليه الأعضاء الحاضرون.
- ٣- يحق للمجلس أن يقوض الرئيس أو نائبه والمشرف العالى بالتصريف معاً فيما له من اختصاصات مالية أو ينبع عنه اختصاصات مالية، واتخاذ المناسب تجاهها، ويرحق للمجلس فيما عداها من اختصاصات تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة منه للقيام بما أنيط بها من أعمال، وله الاستعانة بأعضاء من خارجه، وله تفويض الرئيس أو أي عضو آخر في ذلك.
- ٤- على مجلس الإدارة تفويض رئيسه أو نائبه أو من يراه يتمثل الجمعية أمام الجهات مثل الوزارات والمحاكم والإدارات الحكومية والخاصة وغيرها، وتحديد صلاحياته ومنحه حق تفويض وتفوكل غيره من عدمه.
- ٥- يجوز لمجلس الإدارة التصرف في أملاك الجمعية العقارية بالشراء أو البيع بعد الحصول على تفويض من الجمعية العمومية في ذلك.

#### **المادة الحادية والأربعون:**

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالالتزامات المترتبة على عضويته، ومنها ما يأتي:

- ١- حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على القرارات، ولا يجوز له التفويض في ذلك.
- ٢- رئاسة وعضوية اللجان التي يكلفه بها المجلس.
- ٣- تمثيل الجمعية أمام الجهات ذات العلاقة بعد تكليف رئيس مجلس الإدارة.
- ٤- خدمة الجمعية وإفادتها بخبراته ومعرفته واقتراح المواضيع وتقديم المبادرات التي من شأنها النهوض بالجمعية.
- ٥- النقد بما يصدر من الوزارة والجهة المشرفة والجمعية العمومية ومجلس الإدارة من تعليمات.
- ٦- المحافظة على الجمعية وأسرارها ورعاية مصالحها.

#### **المادة الثانية والأربعون:**

- ١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية؛ يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن تفعيل ومتابعة السلطات والاختصاصات المنطة لمجلس الإدارة، ومن أبرز اختصاصاته الآتي:

- رئاسة اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- تمثيل الجمعية أمام الجهات الحكومية والخاصة والأهلية كافة في حدود صلاحيات مجلس الإدارة وتفويض الجمعية العمومية، ومن ذلك الترافع أمام الجهات القضائية وشبه القضائية وتمثيل الجمعية أمامها رفعاً ودفعاً، وله تفويض ذلك لمن يراه من أعضاء المجلس أو غيرهم.
- التوقيع على ما يصدر من مجلس الإدارة من قرارات.



- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي.
- البث في المسائل العاجلة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي والتي لا تتحمل التأخير - فيما هو من ضمن صلاحيات المجلس - على أن يعرض تلك المسائل وما اتخذ بشأنها من قرارات على المجلس في أول اجتماع.
- الدعوة لانعقاد مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
- ٢- يحق للرئيس تفويض نائبه بما له من اختصاصات.

#### المادة الثالثة والأربعون:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة والجمعية العمومية ولرئيس مجلس الإدارة؛ يكون المشرف المالي مسؤولاً عن السلطات والاختصاصات المتعلقة بالشؤون المالية للجمعية بما يحقق غرضها، ومن أبرز اختصاصاته الإشراف على الآتي:

- ١- جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام والأصول المالية المتبعه.
- ٢- موارد الجمعية ومصروفاتها واستخراج إيصالات عن جميع العمليات واستلامها.
- ٣- إيداع أموال الجمعية في الحسابات البنكية المخصصة لها.
- ٤- قيد جميع الإيرادات والمصروفات تباعاً في السجلات الخاصة بها.
- ٥- الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتائج الجرد لمجلس الإدارة.
- ٦- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها نظاماً مع الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لصحة الصرف ومراقبة المستندات وحفظها.
- ٧- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.
- ٨- إعداد ميزانية الجمعية للسنة المالية وعرضها على مجلس الإدارة.
- ٩- التوقيع على طلبات الصرف والأوراق المالية مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- ١٠- بحث الملاحظات الواردة من المراجع الخارجي، والرد عليها على حسب الأصول النظامية.

#### المادة الرابعة والأربعون:

١- يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطى يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة.
- ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبتة بأي أموال تكون تحت بيده.
- الوفاة.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية في الجمعية العمومية وفق ما ورد في المادة الثالثة عشرة.
- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.



- إذا قام باستغلال عضويته في المجلس لغرض شخصي.
  - إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر قبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو سنت جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.
  - إذا تعذر عليه القيام بدوريه في مجلس الإدارة لسبب صحي أو أي أسباب أخرى.
- ٢- يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر الوزارة بالقرار خلال أسبوع من تاريخه.

## الفصل السادس اللجان الدائمة والمؤقتة

### المادة الخامسة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها و مدتها.

### المادة السادسة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها و اختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

### المادة السابعة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

## الفصل السابع المدير التنفيذي

### المادة الثامنة والأربعون:

يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي يقرر يصدر من المجلس يتضمن كامل بيانات المدير ويوضح صلاحياته ومسؤولياته وحقوقه والتزاماته وراتبه على ضوء النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، ويتم تحديد راتبه في القرار عبر لجنة مستقلة من مجلس الإدارة تُكلِّف بدراسة كفاءات المدير ومؤهلاته وخبراته وتحدد راتبه بناء على ذلك مع اعتبار نطاق ومتوسط رواتب المديرين التنفيذيين في الجمعيات المشابهة في الحجم والمجال، وترسل نسخة من قرار تعينه، ومسوغات راتبه إلى الوزارة، مع إرفاق صورة من بطاقة هويته الوطنية وبيانات التواصل معه.



### المادة التاسعة والأربعون:

يجب على المدير التنفيذي إدارة الجمعية وإنهاء الأعمال اليومية بها ومتابعة إدارتها وأقسامها كافة، وإعداد الخطط اللازمة لتحقيق أهدافها كافة، والعمل على تنظيمها وتطويرها.



**المادة الخامسة:**  
 إذا لم تتمكن الجمعية من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها لأي سبب من الأسباب؛ فلمجلس الإدارة وبعد موافقة الوزارة تكليف أحد أعضائه ليتولى هذا العمل مؤقتاً، وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة فيها دون التصويت على قراراتها.

#### المادة السادسة والخمسون:

يجب على مجلس الإدارة قبل تعيين المدير التنفيذي للجمعية أن يتحقق من توافر الشروط الآتية فيه:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٣- لا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٤- أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية.
- ٥- أن يمتلك خبرة لا تقل عن (٢) سنوات في العمل الإداري.
- ٦- لا نقل شهادته عن درجة (البكالوريوس).

#### المادة السابعة والخمسون:

يتولى المدير التنفيذي للأعمال الإدارية كافة، ومنها على وجه الخصوص:

- ١- رسم خطط الجمعية وفق مستوياتها انطلاقاً من السياسة العامة وأهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٢- رسم أسس ومعايير لحكومة الجمعية لا تتعارض مع أحكام النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة، والإشراف على تنفيذها ومراقبة مدى فاعليتها بعد اعتمادها.
- ٣- إعداد اللوائح الإجرائية والتنظيمية الازمة التي تضمن قيام الجمعية بأعمالها وتحقيق أهدافها ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.
- ٤- تنفيذ أنظمة الجمعية ولوائحها وقراراتها وتعليماتها، وتعاميدها.
- ٥- توفير احتياجات الجمعية من البرامج والمشروعات والموارد والتجهيزات الازمة.
- ٦- اقتراح قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية وأليات تفعيلها.
- ٧- رسم وتنفيذ الخطط والبرامج التطويرية والتدريبية التي تتعكس على تحسين أداء منسوبي الجمعية وتطورها.
- ٨- رسم سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع المستفيدين من خدمات الجمعية وتتضمن تقديم العناية الازمة لهم، والإعلان عنها بعد اعتمادها.
- ٩- تزويذ الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة والتعاون في إعداد التقارير التبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.



- ١٠- الرفع بترشيح أسماء كبار الموظفين في الجمعية لمجلس الإدارة مع تحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم للاعتماد.
- ١١- الارتفاع بخدمات الجمعية كافة.
- ١٢- متابعة سير أعمال الجمعية ووضع المؤشرات لقياس الأداء والإنجازات فيها على مستوى الخطط والموارد، والتحقق من اتجاهها نحو الأهداف ومعالجة المشكلات وإيجاد الحلول لها.
- ١٣- إعداد التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية للجمعية وفقاً للمعايير المعتمدة تمهيداً لاعتمادها.
- ١٤- إعداد التقويم الوظيفي للعاملين في الجمعية ورفعه لاعتماده.
- ١٥- إصدار التعليمات والتعميمات الخاصة بسير العمل في الجمعية.
- ١٦- تولي أمانة مجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته وكتابية محاضر الجلسات والعمل على تنفيذ القرارات الصادرة عنه.
- ١٧- الإشراف على الأنشطة والمناسبات التي تقوم بها الجمعية كافة، وتقديم تقارير عنها.
- ١٨- إعداد التقارير الدورية لأعمال الجمعية كافة توضح الإنجازات والمعوقات وسبل علاجها وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
- ١٩- أي مهام أخرى يكلف بها من قبل مجلس الإدارة في مجال اختصاصه.

#### **المادة الثالثة والخمسون:**

للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناطة به الصلاحيات الآتية:

- ١- انتداب منسوبي الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة، على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرة أيام.
- ٢- متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم، والرفع لمجلس الإدارة بتوفيق العقود وإلغائها وقبول الاستقالات للاعتماد.
- ٣- اعتماد تقارير الأداء.
- ٤- تنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطط المعتمدة.
- ٥- اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٦- تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له.

#### **المادة الرابعة والخمسون:**

يعد مجلس الإدارة الجهة الإشرافية على المدير التنفيذي، وللمجلس متابعة أعماله ومساءله.

- 
- #### **المادة الخامسة والخمسون:**
- في حال وقع تقصير أو إخلال من المدير التنفيذي للجمعية؛ فيجوز لمجلس الإدارة بما يتناسب مع حجم التقصير أو الإخلال محاسبة المدير التنفيذي.

جدة - حي مشعرة - شارع الأمير ماجد - ص ١٥٩٨ - ج ٣ - ٢١٤٦٣ - ت: ٦٧٣٦٥٤ - ٦٧٣٠٤٣ - فاكس: ٦٧٣٩٩١٧

**باب الثالث****تنظيم المال****الفصل الأول****موارد الجمعية والسنة المالية****المادة السادسة والخمسون:**

ت تكون الموارد المالية للجمعية مما يلي:

- ١- رسوم الانساب لعضوية الجمعية.
- ٢- التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
- ٣- الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
- ٤- إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
- ٥- الإعانات الحكومية.
- ٦- عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
- ٧- ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

**المادة السابعة والخمسون:**

تبدأ السنة المالية الأولى للجمعية بدءاً من تاريخ صدور الترخيص من الوزارة، وتنتهي في شهر ديسمبر من سنة الترخيص نفسها، وتكون مدة كل سنة مالية يعاد ذلك الذي عشر شهراً ميلادياً.

**الفصل الثاني****الصرف من أموال الجمعية والميزانية****المادة الثامنة والخمسون:**

- ١- ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.
- ٢- للجمعية أن تملك العقارات، على أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.
- ٣- للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تتضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليهاأخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

**المادة التاسعة والخمسون:**

تعتبر الميزانية المعتمدة سارية المفعول بدءاً من بداية السنة المالية المحددة لها، وفي حالة تأخر اعتمادها يتم الصرف منها بمعدلات ميزانية العام المالي المنصرم ولمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، مع مراعاة الوفاء بالتزامات الجمعية تجاه الآخرين.

**المادة ستون :**

يجب على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة، وألا يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي، ويجوز لمجلس الإدارة بموافقة الوزارة تفويض التعامل مع الحسابات البنكية لاثنين من أعضائه أو من قيادي الإداره التنفيذية من الجنسية السعودية، ويراعى فيما سبق أن يكون التعامل بالشيكات ما أمكن ذلك.

**المادة الحادية والستون :**

يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:

- ١- صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
- ٢- توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
- ٣- قيد اسم المستفيد رياضياً وعنوانه ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها في السجل الخاص بذلك حسب الحاله.

**المادة الثانية والستون :**

يعد المشرف المالي تقريراً مالياً دورياً يوقع من قبله بالإضافة إلى مدير الجمعية ومحاسبها، ويعرض على مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر، وتزود الوزارة بنسخة منه.

**المادة الثالثة والستون:**

تمسك الجمعية السجلات والدفاتر الإدارية والمحاسبية التي تحتاجها وفقاً للمعايير المحاسبية يتم التسجيل والقيد فيها أولاً بأول، وتحتفظ بها في مقر إدارتها، وتمكّن موظفي الوزارة المختصين رسميأً من الاطلاع عليها، ويكون للجمعية مراجع حسابات خارجي معتمد يرفع تقريراً مالياً في نهاية كل سنة مالية إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتماده من الجمعية العمومية، ومن هذه السجلات ما يأتي:

- ١- السجلات الإدارية، ومنها ما يلي:

- ١- سجل العضوية.
- ٢- سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.
- ٣- سجل محاضر جلسات مجلس الإدارة.
- ٤- سجل العاملين بالجمعية.
- ٥- سجل المستفيدين من خدمات الجمعية.

- ٦- السجلات المحاسبية، ومنها ما يلي:

- ١- دفتر اليومية العامة.

- ٢- سجل ممتلكات الجمعية وموجوداتها الثابتة والمنقوله.





- ٣- سندات القبض.
- ٤- سندات الصرف.
- ٥- سندات القيد.
- ٦- سجل اشتراكات الأعضاء.
- ٧- أي سجلات أخرى يرى مجلس الإدارة ملائمة استخدامها.

#### المادة الرابعة والستون:

تقوم الجمعية بإعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية وفقاً للآتي:

- ١- يقوم مراجع الحسابات المعتمد بالرقابة على سير أعمال الجمعية وعلى حساباتها، والتثبت من مطابقة الميزانية وحساب الإيرادات والمصروفات للدفاتر المحاسبية، وما إذا كانت قد قبضت بطريقة سليمة نظاماً، والتحقق من موجوداتها والتزامها.
- ٢- تقوم الجمعية بإغلاق حساباتها كافة وفقاً للمتعارف عليه محاسبياً في نهاية كل سنة مالية.
- ٣- بعد مراجع الحسابات المعتمد القوائم المالية كافة المتعارف عليها محاسبياً في نهاية كل سنة مالية، وهو ما يسمح بمعرفة المركز المالي الحقيقي للجمعية، وعليه تسليمها لمجلس الإدارة خلال الشهرين الأولين من السنة المالية الجديدة.
- ٤- يقوم مجلس الإدارة بدراسة الميزانية العمومية والحسابات الختامية ومشروع الموازنة التقديرية للعام الجديد، ومن ثم يوقع على كل منها رئيس مجلس الإدارة أو نائبه والمشرف المالي ومحاسب الجمعية والأمين العام، تمهيداً لرفعها للجمعية العمومية للمصادقة عليها.
- ٥- يقوم مجلس الإدارة بعرض الميزانية العمومية والحساب الختامي ومشروع الميزانية التقديرية للعام الجديد؛ على الجمعية العمومية للمصادقة عليها، ومن ثم تزود الوزارة بنسخة من كل منها.





الباب الرابع  
التعديل على اللائحة والحل  
الفصل الأول  
التعديل على اللائحة

المادة الخامسة والستون:

يتم تعديل هذه اللائحة وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يقدم عضو مجلس الإدارة أو عضو الجمعية العمومية مقترن التعديل ومسوغاته لمجلس الإدارة لعرضه في أقرب اجتماع للجمعية العمومية.
- ٢- يدرس مجلس الإدارة التعديل المطلوب بما يشمل بحث أسباب التعديل ومناسبة الصيغة المقترنة.
- ٣- يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض مشروع التعديل عليها.
- ٤- تقوم الجمعية العمومية بالتصويت على التعديل المقترن وفقاً لأحكام التصويت المنصوص عليها في هذه اللائحة، وتصدر قرارها بالموافقة على التعديل أو عدم الموافقة.
- ٥- في حالة صدور قرار الجمعية العمومية بالموافقة على التعديل؛ يتم الرفع للوزارة بطلب الموافقة على التعديل مع بيان التعديل الذي تم وأسبابه.
- ٦- لا يدخل التعديل حيز النفاذ إلا بعد صدور موافقة الوزارة عليه.

المادة السادسة والستون:

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والستون، إذا رفض مجلس الإدارة مقترن تعديل اللائحة الأساسية؛ فيجوز للعضو بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية توجيه دعوة لانعقاد اجتماع غير عادي وعرض مقترن تعديل اللائحة الأساسية للتصويت عليه، وعلى مجلس الإدارة إكمال الإجراءات الواردة في المادة المشار إليها.

الفصل الثاني  
الحل والدمج

المادة السابعة والستون:

يجوز حل الجمعية حالاً اختيارياً بقرار من الجمعية العمومية، وفقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في النظام واللائحة التنفيذية وهذه اللائحة.





- المادة الثامنة والستون:**  
 تكون إجراءات حل الجمعية اختياري وفقاً للأتي:
- ١- يدرس مجلس الإدارة مقترن حل الجمعية اختيارياً في ضوء الالتزامات التي لها والتي عليها وما تقدمه من خدمات والمستفيدن ونحو ذلك من معطيات، ثم يصدر قراره بالموافقة على المقترن من عدمه.
  - ٢- في حال صدور قرار مجلس الإدارة بالموافقة على مقترن حل الجمعية اختيارياً، فعليه رفع توصية للجمعية العمومية غير العادية بما رأه مبدياً مبررات ذلك ومسبياته، وعليه اقتراح الآتي:
    - أ- مصنف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
    - ب- مدة التصفية.
    - ج- أتعاب المصفي أو المصفيين.
    - د- الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
  - ٣- يدعى مجلس الإدارة الجمعية العمومية غير العادية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليه عرض توصيته بشأن حل الجمعية للتصويت، مع إبداء الأسباب والمبررات والمقترنات في هذاخصوص.
  - ٤- في حالة صدر قرار الجمعية العمومية غير العادية بالموافقة على حل الجمعية؛ فيجب أن يشتمل القرار على الآتي:
    - أ- تعين مصنف واحد أو أكثر للقيام بأعمال التصفية.
    - ب- تحديد مدة التصفية.
    - ج- تحديد أتعاب المصفيين.
    - د- تحديد الجهة التي تؤول إليها أموال الجمعية.
  - ٥- يجب على مجلس الإدارة تزويد الوزارة والجهة المشرفة بصورة من قرار الجمعية العمومية غير العادية ومحضر الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقادها.
  - ٦- يجب على مجلس الإدارة مباشرة إجراءات التصفية بعد استلام قرار الوزارة بالموافقة على التصفية عن طريق تعين المصفي والبدء بإجراءات التصفية معه.
  - ٧- يجب على مجلس الإدارة إبلاغ الوزارة والجهة المشرفة بانهاء أعمال التصفية، ويكون الإبلاغ مصحوباً بتقرير من المصفي يوضح تفاصيل التصفية كافة.
  - ٨- يجوز أن تؤول ممتلكات الجمعية التي تم حلها كافة إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية العاملة في منطقة خدماتها أو القرية منها والمسجلة لدى الوزارة شريطة أن ينص عليها قرار الحل.





#### المادة التاسعة والستون:

يجب على منسوبي الجمعية كافة عدم التصرف في أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها بعد صدور قرار الجمعية العمومية بحلها، وعليهم التعاون مع المصفى في سبيل إنهاء المهام الموكلة إليه بسرعة وإتقان، ومن ذلك تسليم أصول الجمعية وأموالها ومستنداتها إلى المصفى بمجرد طلبها.

#### المادة السابعة:

يجب على المصفى بمجرد إتمامه التصفية اتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- سداد التزامات الجمعية تجاه الجهات الأخرى وتوجه العاملين فيها.
- ٢- يجب على المصفى مراعاة شرط الواقع والوصية وشرط المتبرع إن وجد.
- ٣- إذا انقضت المدة المحددة للمصفى للانتهاء من إجراءات التصفية دون إتمامها؛ فيجوز بقرار يصدر من الوزارة - بناء على طلب من المصفى - تمديدها لمدة أخرى، فإذا لم تتم التصفية خلالها يكون للوزارة تعين مصفٍ آخر.

#### المادة الحادية والسبعين:

في حال صدور قرار الوزارة بدمج الجمعية في جمعية أخرى فإنه تؤول جميع أصولها وأموالها ومستنداتها إلى الجمعية التي دمجت فيها، ولا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التصرف في أموالها أو مستنداتها إلا ما كان قابلاً للتلف وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير.





## باب الخامس أحكام عامة

### المادة الثانية والسبعين:

تُعد هذه اللائحة حاكمة للجمعية وتبني عليها لوائحها، وما لم يرد بشأنه نص فتطبق عليه أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية واللائحة التنفيذية.

### المادة الثالثة والسبعين:

يعمل بهذه اللائحة بدءاً من تاريخ اعتمادها من الوزارة.

